فان شاء سلّم له الكرا الى الكوفه وان شاء فسخ الاجارة وفي كتاب الشروط لمحمد
بن الحسن لو مات المكاري في مصر من الامصار لو ركب المستاجر ضمن ان
هلك الابل الا باذن القاضي قال ابو العباس الناطفي قوله ركبها المستاجر
الى ان ياتي مكة لا يريد به انه لم يبطل الاجارة بموت الجمال الا ترى انه قال
وللقاضي ان يفسخها ولو كانت الاجارة باقية لم يكن له فسخها لحال حيوة
الجمال وانما اراد به انه انما تثبت الاجارة في حق المستاجر من حيث الحكم
ابتداءً للضرورة داعية لحق المستاجر حتى لا يلحق به الضرورة بتضيع ماله
وانقطاعه في الطريق بالمنع عن الركوب فكانه اجر الشرع ابتداءً
وقد يجري من الشرع الاذن في الركوب مجرى الاذن من حيث النطق كاخذ
اللقطة ورد الآبق وعلى هذا ذكر في نوادر ابن رستم رجل اعار رجلا زقا
يجعل فيه زيتا فاخذ في صحرا وطالبه برد الزق اليه فانه يترك الزق بالمستعير
باجر مثله الى ان يجد ما يجعل فيه الزيت الى هنا لفظ الاجناس وقال
شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في باب انتقاض الاجارة من شرح
الكافي وهذا استحسان لان الاجارة تنتقض بموت احد العاقدين
لان الجواز للحاجة ولا حاجة بعد الموت الا انا استحسنا وقلنا بالبقا
هنا لان العقد في ابتداء العقد لاجل الحاجة فلان يبقى لمكان
الحاجة كان اولى والحاجة متحققة هنا لانه لا يقدر على ان يتكارى
دابة يحمله في المفازة حتى لو كان بحيث يجد لا يبقى العقد فاذا وصل
الى مكة ينبغي ان يسلم الدابة والاجر الى القاضي لان هذا مال الوارث
وهو غايب والقاضي احق بحفظ مال الغايب فان سلم له الكرا القاضي
الى الكوفه فهو جايز لان للقاضي ان يبعثه الى الكوفه الورثة على يد امين وفي

الاجارة

الاجارة نفع لهم فيصح ذلك واحب الي ان كان المستاجر ثقة ان ينقد الكرا
الى الكوفه لما فيه من ايصال الحق الى المستحق وتحصيل النفع لهم فكان اولى
وان لم يكن المستاجر ثقة نقدها على يدي ثقة فان لم يجد من يعتمد عليه
باعها وبعث بثمنها لانه الاحوط وان انفق على الابل شيئا لم يجز ذلك الا ان
يكون بامر القاضي لانه متطوع فلا يرجع الا بالامر ممن له ولاية فاذا اقام
البينة على الامر والنفقة حسب له ذلك من الكرا فان راى القاضي المصلحة
في فسخ الاجارة وبيع الابل فباع واقام المستاجر البينة على انه اوفاه الكرا رد عليه
بحساب ما بقي لانه اثبت حقه بالحجة لا يقال ان البينة انما تسمع على خصم ولا خصم
هنا لانا نقول لما انتقلت ولاية الحفظ الى القاضي صار خصما عنه فيسمع البينة
عليه او نقول يد المستاجر ثابتة على المحل واليد دليل الملك فلو ادعى الملك
كان القول قوله فاذا ادعى حقا متعلقا بهذا الملك كان القول قوله لانه
المتنازع لا منازع له ظاهرا كذا في شرح الكافي **قوله** لانعدام
ما ذكرنا من المعنى اشارة الى قوله لانه لو بقي العقد تصير المنفعة المملوكة
او الاجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد وشانه من قبل هذا
قوله قال ويصح شرط الخيار في الاجارة اي قال القدوري
في مختصره وعند الشافعي لا يجوز شرط الخيار في الاجارة كذا في شرح
الكافي والمختلف والاشارات وغيرها وعندنا يجوز ويعتبر اول المدة
من وقت سقوط الخيار كذا في المختلف وجه قوله ان ما ثبت بخلاف
القياس فغيره لا يقاس عليه وشرط الخيار في البيع ثبت بخلاف القياس
فلا يقاس عليه عقد الاجارة ولانه لا فايدة في شرط الخيار لانه لا يخلو اما
ان كان الخيار للمواجر او للمستاجر فان كان للمواجر فبعد اسقاط الخيار

Copyright © King Saud University